والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم به اي با
الادون صفته لزم لانه اسقط حقه من الزايد برضاه كما يلزم لو رضي بغير
جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول
بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر
الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا
يصبر بل ياخذ قيمته لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله
الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان
الانقطاع بعد بذله له او رضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعد
المطالبة او بمنع البايع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه
قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول
على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان اذ لم يستحق شيئا حينئذ ولو قبض البعض
تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة
غيره من الثمن او قيمة المثمن على القول الاخر وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في
البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره
فلا خيار له

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو
اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولى والثاني المساومة والاول اما ان يبيع
معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة
والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله
ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي س وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد
يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن يختلف ثمن
نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشر والرابع خمسة
والخامس لم يتبين ثم باع من على الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال
والرابع شريك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث
مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلثة واربعة منها

قياس

على قياس والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير
تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها
المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر
الربح والغرامة والمؤنة ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن
وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته
او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير اجرة ما ليه اخبر بالواقع بان يقول
اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد
باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه
الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال
والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وساير المؤن
المرادة للاسترباح لا ما يقصد به الاستبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة
العبد وكسوته وعلف الدابة نعم علف الزايد على المعتاد للتسمين يدخل
والاجرة وما في معناها لا يضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت
بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات
ليس من جهة الاخبار بل فائدة اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله
بعتك بما اشتريت وبما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح بكذا وان
طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه
اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته
بكذا حقا لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية
لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا تقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف
العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا
فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كك
وانما بما قيدناه صرح في س كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه
التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)